

## الباب الثالث: الرسوم على بضائع المستوعبات

### 1-3 الرسوم المرفئية :

المادة 14 : تستوفي إدارة واستثمار مرفأ بيروت عن البضائع الواردة برسم الإستهلاك المحلي ضمن مستوعبات

\$ 300 لمستوعب 20 قدم و \$ 550 لمستوعب 40 قدم

باستثناء البضائع المذكورة في الجدول رقم 5 التالي حيث يطبق عليها الرسوم المدرجة في هذا الجدول:

جدول رقم 5: الرسوم المرفئية على بضائع المستوعبات				
الرسوم المرفئية بما فيها رسم الخزن عن فترة التسعة أيام الأولى والعتالة الآلية لعملية التسليم والاستلام إلى ومن البلد (C9)		أصناف البضائع		
دولار أميركي / مستوعب				
قياس 40 قدم	قياس 20 قدم			
225	150	بضائع المستودع الصناعي إرساليات البضائع الواردة برسم الصناعة (التي تستفيد من الرموز الجمركية 321،322،323) إرساليات البضائع الواردة برسم الزراعة (التي تستفيد من الرموز الجمركية 311،312،313) سكر ، أرز ، طحين	CN 1*	إستهلاك محلي أو إدخال مؤقت
2000	1000	مشروبات كحولية ، ألعاب نارية، أسلحة وذخائر ، تبغ وتبناك	CN 2	
50	35	بضائع الترانزيت، منطقة حرة، تصدير، إعادة تصدير وإعادة إستيراد	CN 3	

\*للإستفادة من الرسم المخفّض يجب تقديم المستندات الثبوتية اللازمة.

المادة 15: تطبيق تعرفه الصنف الأعلى في الجدول رقم 5 على المستوعب الذي يحتوي على أكثر من صنف، وتستننى العينات والمطبوعات الدعائية.

المادة 16 : يُلغى العمل بمبدأ ال Full Container، و تطبيق بالتالي تعرفه الغروباغ (GC6 في الجدول رقم 7) أو تعرفه الآليات (جدول رقم 8) على بضائع المستوعبات التي يتم تفريغها في مستودعات المرفأ، بما في ذلك المستوعبات ذات الإرسالية الواحدة.